ولكن اعلم ان ثلاثة من احدى الخمسين ويومين من الاخرى وليست
اعلم ثلاثة من الاوله ويومان من الثانيه او يومان من الاوله وثلاثه
من الثانيه قلنا يحتمل ان يكون الخمسه الاوله وفي الثانيه
ويحتمل ان يكون من الثانيه والثالثه ويحتمل ان يكون في الثالثه والرابعه
ويحتمل ان يكون من الرابعه والخامسه والسادسه فان كانت من
الخمستين الاوليين احتمل ان يكون ابتدا الحيض من الثالث فلا انتها
في السابع ويحتمل ان يكون الابتدا من الرابع فلا انتهاء في الثامن
فيكون الاول والثاني طهر يقين ويكون الثالث الى تمام السابع
طهر مشكوك فيه تتوضا فيه لكل صلاه ثم تغتسل لتمام السابع
ثم تصلي كل صلاه بطهاره وتغتسل لتمام الثامن وان كانت من الثانيه
والثالثه احتمل ان يكون ابتدا الحيض من الثامن فلا انتهاء الاخر
الثالث عشر ويحتمل ان يكون الابتدا من اول التاسع فلا انتهاء
لتمام الثالث عشر فتتوضا لكل صلاه وتغتسل لتمام الثالث عشر
وان كانت من الثالثه والرابعه احتمل ان يكون ابتدا حيضها
من الثالث عشر وانتهاؤه لتمام السابع عشر واحتمل ان يكون
الابتدا من الرابع عشر فيكون الانتهاء لتمام الثامن عشر فتتوضا
فيه لكل صلاه من الرابع عشر الى تمام السابع عشر ثم تغتسل وتتوضا
لكل صلاه الى تمام الثامن عشر ثم تغتسل وان كانت الخمسه من
الخمسة الرابعه والخمسه احتمل ان يكون الابتدا من التاسع
عشر فيكون الانتهاء الى تمام الثالث والعشرين وتغتسل لتمامه
ثم تتوضا لكل صلاه الى تمام الثالث والعشرين ثم تغتسل وان
كانت الخمسة من الخامسه والسادسه احتمل ان يكون الابتدا
من الثالثه والعشرين والانتهاء لتمام التاسع والعشرين واحتمل
ان يكون الابتدا من الرابع والعشرين والانتهاء الى الثامن و
العشرين فتتوضا لكل صلاه من الرابع والعشرين الى تمام السابع
والعشرين فتغتسل لتمامه ويكون التاسع والعشرين والثلاثين
طهر يقين ولا تعين حيض في هذه الصوره فتكون بجموع اغسالها

ابتدا الحيض من الثامن عشر ولا انتهاء لتمام الثاني والعشرين ع
واحتمل ان يكون

عشره

عشره اغسال وهو عقب السابع والثامن والثاني عشر والثالث
عشر والسابع عشر والثامن عشر والعشرون والثالث والعشرون
والسابع والعشرون والثامن والعشرين وعلى هذا العمل فقس

كتاب الصلوة

هي في اللغة الدعاء وفي الشرع
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مقرونة بالنيه
شريط مخصوصه خمسه صلوات مكتوبه لقوله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليله ليس عليه
غيرها الان تطوع وهذا الحديث صحيح متفق عليه

باب المواقيت

اول وقت الظهر من حين زوال الشمس واخره مصير
ظل الشيء مثله لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال امني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى
بي اليوم الاول الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك
وصلى بي العصر حين صار ظل الشيء مثله قبلما كان من الغد
صلى بي الظهر حين صار كل شيء مثله وفي روايه الشافعي رحمه الله
لوقت العصر بالامس الى ان قال الوقت ما بين هذين الوقتين
فهذا بيان لاول الوقت واخره خلافا لمالك رحمه الله وابراهيم
المزني فانهما قالا وقت الظهر حتى تزول الشمس فاذا صار
ظل الشيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر حتى
لو ان رجلين صلى احدهما في هذا الوقت الظهر والاخر العصر
كان كل واحد منهما مؤد لصلاته في وقتها فهو وقت مشترك
بينهما الى مغيب الشمس واستدلا لذلك بحديث عبد الله وطاوس
فقد استدلوا واستدل لنا وجه دليلنا اوضح من وجوه ثلاثة **احدها**
ان خبرنا لم يطعن في ناقله ولا في روايه وخبرهم مطعون في
روايه **الثاني** ان خبرنا نقل قول الرسول صلى الله عليه وسلم
نفسه وخبرهم من قول الراوي **الثالث** ان خبرنا مجمل ومفسر
مشروح افاد اول الوقت واخره على وجه من غير اجمال ولا اهمال
وخبرهم مبهم مجمل لا يفيد تحديد الوقت واخره خبرنا اول

ظل ع

Copyright © King Saud University